

قانون رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢

بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المادة ٧/ فقرات ثانية وعاشرة وحادية عشر ، المادة ١٢ / فقرة

ثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة

سيناء ، النصوص الآتية :

مادة (٧ / فقرة ثانية) :

ويرأس مجلس الإدارة رئيس يُعين بقرار من وزير الدفاع ، ويحدد القرار معاملته المالية ، ويشترك فى عضويته ممثلون عن الجهات المعنية ، على أن يكون من بينهم ممثلون لوزارتى الدفاع والداخلية وجهاز المخابرات العامة .

مادة (٧ / فقرة عاشرة) :

ولوزير الدفاع حق دعوة مجلس الإدارة للانعقاد وحضور جلساته ، وتكون له رئاسة الجلسات التى يحضرها ، وفى هذه الحالة يمثل الوزراء المعنيون وزاراتهم كما يمثل المحافظون المعنيون محافظاتهم .

مادة (٧ / فقرة حادية عشر) :

ويرفع مجلس الإدارة تقريراً ربع سنوى عن خطط الجهاز ونشاطه وجهوده للعرض

على مجلس الوزراء .



مادة (١٢ / فقرة ثالثة) :

ويحق لوامع اليد قبل العمل بهذا المرسوم بقانون تملك أو الانتفاع بالأراضى التى قاموا بالبناء عليها أو استصلاحها واستزراعها بعد موافقة وزارتى الدفاع والداخلية والمخابرات العامة والجهاز ، وذلك وفقاً للقواعد والشروط والضوابط التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون .

(المادة الثانية)

تستبدل عبارة « وزير الدفاع » بعبارة « رئيس مجلس الوزراء » أينما وردت بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه والقانون المرافق له .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ
الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

عبد الفتاح السيسى



شبكة القوانين والأحكام المصرية

Egyptian laws and provisions network